mroftalp htehaB ni knil muideM

05- كِتَابُ الطَّهَارَةِ

سامي بن محمد الصقير

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولجميع المسلمين قال ابن حجر رحمه الله تعالى في كتاب في كتاب الطهارة باب الحيض وفي حديث اسماء بنت عميس عند ابي داود ولتجلس في مركن - 00:00:00

فاذا رأت صفرة فوق الماء فلتغتسل للظهر والعصر غسلا واحدا وتغتسل للمغرب والعشاء غسلا واحدا وتغتسل للفجر وتتوضأ فيما بين ذلك وعن حملة بنت جحش رضي الله عنها قالت كنت استحاض حيضة كثيرة شديدة - 00:00:21

فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم استفتيه فقال انما هي ركضة من الشيطان فتحيضي ستة ايام او سبعة ايام. ثم اغتسلي. فاذا استنقأتي فصلي اربعة وعشرين او ثلاثة وعشرين. وصومي - 00:00:41

اصلي فان ذلك يجزئك. فان ذلك يجزئك. وكذلك وكذلك فافعلي كما تحيض النساء فان قويت على ان تؤخري الظهر وتعجلي العصر ثم تغتسلي حين تطهرين وتصلين الظهر والعصر جميعا ثم تؤخرين - 00:00:58

مغرب وتعجلين العشاء ثم تغتسلين ثم تغتسلين وتجمعين وتجمعين بين الصلاتين فافعلي وتغتسلين مع الصبح وتصلين؟ فقال وهو اعجب الامرين الي. رواه الخمسة الا النسائي وصححه الترمذي وحسنه البخاري بسم الله الرحمن الرحيم. قال رحمه الله تعالى وعن حملة ابن جحش رضي الله عنها - 00:01:17

انها اتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله اني استحاض حيضة كثيرة شديدة كثيرة من حيث المدة شديدة من حيث الكيفية والانتفاع فارشدها النبي صلى الله عليه وسلم الى ان تتحيض ستة ايام او سبعة ايام في علم الله كما تحيض - 00:01:42

ثم اذا استنقأت يعني اذا طهرت من حيضها بان جلست عادتها فانها تغتسل فتصلي اربعا وعشرين او او ثلاثا وعشرين اربع وعشرين ان كان حيضها ستة ايام او ثلاثا وعشرين ان كان حيضها سبعة ايام - 00:02:08

ثم امرها عليه الصلاة او ارشدها عليه الصلاة والسلام ان قويت على ان تغتسل لكل صلاة وان تؤخر الظهر فتصليها في اخر وقتها والعصر في اول وقتها وهكذا المغرب والعشاء. فكان اعجب الامرين اليها - 00:02:30

وهو الامران هما الاغتسال. عندما تطهر والوضوء لكل صلاة. والامر الثاني ان تغتسل لكل صلاة ففي هذا الحديث من الفوائد اولا حرص نساء الصحابة رضي الله عنهن عن العلم. والسؤال عما اشكل عليهن - 00:02:48

وفيه دليل ايضا على ان الاستحاضة وجدت في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ولا سيما من بنات جحش وفيه ايضا دليل على ان المستحاضة ترجع الى عادتها فاذا كانت لها عادة فانها ترجع الى عادتها - 00:03:09

ولهذا في حديثي الاخر ان النبي عليه الصلاة والسلام في حديث بنت جحش الثانية ان النبي عليه الصلاة والسلام قال لها امكثي قدر ما كانت تحبسك حيضتك فردها الى عادتها - 00:03:28

قد يجلس عددها ستة ايام او سبعة ايام ثم بعد ذلك تغتسل. ولهذا قال فإن استنقأت والاستنقاء هنا انقضاء مدة الحيض وليعلم ان طهر المرأة من حيضها يعلم بواحد من امور ثلاثة - 00:03:46

الامر الاول ان ترى القصة البيضاء ودليل ذلك حديث عائشة رضي الله عنها انها قالت للنساء لا تعجلن حتى ترين القص البيضاء والامر الثاني انقضاء ايام العادة في من كان لها عادة. وهذا في حق المستحاضة. والامر الثالث الجفاء - 00:04:06

وانقطاع الدم فما تنقطع الدم فحينئذ يحكم بطهرها ولهذا قال الله عز وجل ويسألونك عن المحيض قل هو اذى فاعتزلوا النساء في المحيض. فما دام الاذى موجود فما دام ان الاذى - 00:04:27

موجود فالحكم موجود واذا زال الاذى زال حكمه. وفيه ايضا دليل على مشروعية اغتسال الحائض ان قويت على ذلك لكل صلاة لكن هذا على سبيل الاستحباب وفيه ايضا دليل على مشروعية الوضوء لكل صلاة في حق المستحاضة. وقد تقدم - 00:04:44

ان هذا ايضا على القول الراجح على سبيل الاستحباب وان المستحاضة ونحوها ممن حدثه دائم لا يلزمه ان يتوضأ لكل صلاة. بل متى بل متى توضأ لصلاة وبقي على طهارته فلا تنتقد طهارته الا بناقض غير الذي اتصف به - 00:05:07

وسبق ايضا ان رواية وتوضأ لكل صلاة التي في البخاري ان هذه الرواية ضعفها جماعة من العلماء منهم مسلم في صحيحه ومنهم الحافظ ابن حجر وابن رجب وشيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله وهذا مذهب مالك وهو الذي كان يفتي به - 00:05:30

شيخنا رحمه الله اخيرا وفي هذا الحديث ايضا دليل على ان المستحاضة اذا كان يشق عليها ان تتوضأ لكل صلاة فانها تؤخر صلاة الظهر الى الى قبيل الى العصر فتصلي الظهر في اخر وقتها وتصلي العصر في اول وقتها - 00:05:50

وهكذا بين المغرب والعشاء تصلي المغرب في اخر الوقت وتصلي العشاء في اول الوقت وهو اشبه ما يكون بالجمع الصوري فهذا ان كان عليها ان كان عليها مشقة. ويجوز لها ايضا ان تجمع اذا كان يشق عليها التطهر. التخلي من النجاسة - 00:06:13

لان الاستحاضة في الواقع نوع من المرض. والقاعدة في الجمع انه متى كان في ترك الجمع حرج ومشقة فان انه يجوز وعلى هذا فالمستحاضة اذا كان يشق عليها ان تصلي كل صلاة في وقتها اما بسبب الطهارة او بسبب النجاسة فانه يجوز لها ان - 00:06:34

لانه اذا كان يشق عليها فقد رفع النبي صلى الله عليه وسلم الحرج ففي حديث ابن عباس انه عليه الصلاة والسلام جمع بين الظهر والعصر قيل لابن عباس ماذا اراد؟ قال اراد ان لا يحرج امته. فهذا الحديث - 00:06:57

يدل على انه متى كان في ترك الجمع حرج ومشقة على الناس فان المشروع الجمع. وفق الله الجميع يحب ويرضى وصلى الله على نبينا محمد - 00:07:14